

8381 - حكم الحلف بالطلاق على فعل أو ترك في غياب الزوجة -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول أخيرا في رسالته اه هل يقع الطلاق على المرأة وانا في خارج البيت وفي عملي؟ وحلفت بالطلاق على فعل شيء او تركه وآآ وقعت فيما حلفت فيه. فهل يقع الطلاق بالرغم ان المرأة لم تسمع هذا الكلام - [00:00:00](#)

وهل هناك فرق بين الطلاق في غيبة المرأة او في حضورها ليس من شرط وقوع الطلاق ان تحظر يقع الطلاق في غيبتها وفي حضورها لو طلقها في بلاد بعيدة لوقع الطلاق - [00:00:18](#)

فليس من شرط الطلاق ان تكون حاضرة ولكن الطلاق معلق على شيء يختلف فإذا كان المعلق عليه شيئا يقصد منه او حصوله او التصديق او التكذيب هذا له حكم اليمين - [00:00:31](#)

على الصحيح من اقوال العلماء له يكون حكم اليمين يكفي كفارة يمين ولا ولا يقع الطلاق كان يقول عليه الطلاق ما يكلم فلان علي الطلاق الا يسافر في يوم كذا - [00:00:46](#)

عليه الطلاق الا تخرجي الى اهلك عليه الطلاق الا تكلمي فلانا او فلانة يقصد من هذا منها من الكلام او الخروج ويقسم يقول عليه الطلاق ان لا يسافر من السفر وما اشبه ذلك - [00:00:59](#)

فهذا حكم حكم اليمين عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولكنه يقع يقصد وقوع الطلاق - [00:01:13](#)

الطلاق قال هذا الكلام مقصوده التخويف من هذا الشيء ولكنه يقع يقصد وقوع الطلاق - [00:01:32](#)